الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

International Efforts to combat the crime of Human Organ Trafficking

غالية عزالدين*

جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر.

azzeddinebey4@gmail.com

تاريخ الاستلام: 04 / 08/ 2022 تاريخ القبول: 11 / 12/ 2022 تاريخ النشر: 31 / 12/ 2022

الملخص :

تعتبر عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية من أهم الإنجازات الطبية التي شهدها العالم في القرن العشرين، إلا أن إساءة استخدام هذا العمل الإنساني والطمع في تحقيق الأرباح السريعة والطائلة، حوَّل هذا العمل إلى واحد من أكثر الأعمال الإجرامية الخطيرة والماسة بحقوق الإنسان.

فخطورة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وكونها جريمة منظمة ترجع إلى الطابع الخفي الذي تتم من خلاله، وكذا إلى الطابع الدولي لهذه الجريمة لأن مثل هذه الجرائم لا يمكن مكافحتها إلا بتظافر الجهود الدولية لمكافحتها ومواجهتها.

الكلمات المفتاحية : الاتجار بالأعضاء البشرية- الاتفاقيات الدولية- الجهود الدولية.

Abstract:

* المؤلف المرسل

The process of transferring and transplanting human organs is considered one of the most important medical achievements that the world witnessed in the twentieth century, but the misuse of this humanitarian work and the greed for quick and huge profits turned this work into one of the most dangerous criminal acts and afflicts human rights.

The seriousness of the crime of trafficking in human organs and its being an organized crime is due to the hidden nature through which it is carried out, as well as to the international nature of this crime, because such crimes can only be combated by concerted international efforts to combat and confront them.

Keywords: Human organ trafficking -international convention- international efforts

المقدمة :

إن التطور الذي عرفه الطب خاصة في مجال عمليات نقل أعضاء جسم الإنسان وفي ظل زيادة الطلب على الأعضاء البشرية ونقص عدد المتبرعين، أصبحت تجارة الأعضاء البشرية تجارة رائجة للجريمة المنظمة، نظراً لما تذره من أرباح طائلة.

وخشية من استخدام نقل الأعضاء البشرية لأغراض تجارية كان لابد من وضع تشريعات عقابية، باعتبار إنقاذ حياة إنسان أمر يسعى العلم لتحقيقه بما لا يتعارض مع القيم والمعتقدات خاصة إذا استخدمت الضوابط العلمية في خدمة الإنسان لأن العلم يتطور من أجل حياة الإنسان وبهدف نبيل.

فجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم الخطيرة التي لا يمكن التصدي لها إلا من خلال التعاون الدولي من خلال عقد المزيد من اتفاقيات التعاون المشتركة للمساهمة في تعزيز دور القوانين الوطنية والدولية، لأن التصرف في الأعضاء

البشرية عادة ما يتم بإنفاق إرادتين وفق الشروط التي حددتها كافة التشريعات.

وبعد تفطن الدول لخطورة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية قامت التشريعات بوضع عقوبات لها، ومن بينها المشرع الجزائري الذي فصل في تجريم هذا الفعل في تعديله لقانون العقوبات الجزائري سنة 2009 [1]، حيث استحدث بموجب هذا التعديل مواد عاقب من خلالها على جريمة الإيجار بالأعضاء البشرية في المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 26 من قانون العقوبات.

أما على الصعيد الدولي نرى أن المجتمع الدولي هو الآخر أردك خطورة الجريمة بتطوراتها التي أملتها ظروف العصر الحالي، وزاد قلقه نظراً للصورة المستحدثة في وسائل ارتكاب الجريمة وتنفيذها، حيث لم تعد الحدود الوطنية عائقاً أمامها بل تجاوزتها لتعبر الحدود وتصبح إقليمية وعالمية.

تكمن أهمية الموضوع في مدى خطورة ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية خاصة وأنها تهدد سلامة البشرية، وأن جل الضحايا من الدول المتخلفة، كما أنها تمس وبشكل مباشر وعلى أوسع نطاق أهم شريحة في المجتمع وهي فئة الأطفال.

تتطلب دراسة هذا الموضوع الاعتماد على عدة مناهج علمية للبحث بداية بالمنهج الوصفي الذي تم استخدامه في وصف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي فيما يتعلق بتحليل ما جاءت به الاتفاقيات الدولية العالمية منها والإقليمية الخاصة بمكافحة هذه الجريمة.

من خلال ما تقدم يتم طرح الإشكالية التالية:

ما مدى عناية المجتمع الدولي بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة؟

للإجابة على ذلك تم إتباع الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

المبحث الثاني: التعاون الدولي لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

المبحث الأول: مفهوم الاتجار بالأعضاء البشرية

تعد جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية واحدة من أكثر جرائم الاتجار بالبشر انتشارا ويأتي ذلك بسبب مجموعة من العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي ساعدت في هذا الانتشار، وبالنظر لما تحمله هذه الجريمة من تبعات خطيرة لابد من تعريف هذه الجريمة وتحديد خصائصها وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث في مطلبين.

المطلب الأول: تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية

سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى تعريف الأعضاء البشرية في الفرع الأول ثم لتعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الأعضاء البشرية

في اللغة يعرف العضو بالضم والكسر بأنه كل لحم وافر بعظمه[2]، والعضو الواحد من أعضاء الشاه وغيرها، وقيل هو كل عظم وافر بلحمه وجمعها أعضاء، فيقال عضَّ الذبيحة بمعنى قطعها أعضاء[3].

وقد عرف الفقه القانوني العضو البشري بأنه:" جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، سواء أكان متصلا به أم منفصلا عنه، وأن الدم يعتبر من أعضاء الإنسان المتجددة"[4]، ويعرف العضو بأنه:" جزء متميز من مجموع الجسد سواءا كان انسانا أو حيوانا كاليد والرجل والأذن والأنف واللسان"[5]، وهناك من عرفه بأنه: جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها سواء كان متصلا أو منفصلا"[6].

أما من الناحية الطبية فيعرف العضو البشري بأنه:" الجزء المحدد من جسم الإنسان والذي يقوم بتأدية وظيفة محددة أو عدة وظائف في نفس الوقت، وتقوم الأعضاء والأنسجة بأداء الوظائف الحيوية بالنسبة لبقاء الإنسان سواء كانت هذه الأعضاء من النوع الفيزيولوجي أو السيكولوجي"[7].

كما تناولت بعض التشريعات تعريفا للعضو البشري ومن بينها المشرع الإنجليزي الذي عرفه في المادة 7 فقرة 2 من القانون الخاص بنقل وزراعة الأعضاء الصادر عام 1989 بأنه هو كل جزء من الجسم يتكون من مجموعة مركبة ومتناغمة من الأنسجة والذي لا يمكن للجسم استبداله بشكل تلقائي إذا ما تم استئصاله بالكامل[8]، وقد عرف المشرع الفلسطيني في قانون نقل الأعضاء البشرية لعام 2003 بأنه يشمل كل الأعضاء البشرية الكاملة أو جزء منها أو الأنسجة والخلايا باستثناء الدم ومشتقاته.[9]

الفرع الثاني: تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

هناك تعاريف فقهية قليلة لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، فهناك من عرفها بأنها:" قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضا منهم بالتحايل أو الإكراه، حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية[10]"، كما عرفت بأنها " كل عملية بيع وشراء للأنسجة أو عضواً أو أكثر من الأعضاء البشرية. [11]

وتعرف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بأنها:" جعل أعضاء جسم الإنسان محلاً للتداول وإخضاعها لمنطق البيع والشراء فهي قابلية أعضاء جسم الإنسان للتعامل المالي والسماح بتداولها بيعاً وشراءاً بعد فصلها عن صاحبها برضاه أو بالإكراه والسماح بنقل ملكيتها إلى شخص آخر." [12]

كما تعرف بأنها: "عملية تتم بغرض بيع أو شراء أنسجة أو أعضاء من جسم الإنسان ".[13]

وتم تعريفها أيضاً بأنها: "كافة التصرفات الغير المشروعة التي من شأنها أن تجعل جسم الإنسان الذي كرمه الله إلى سلعة يتم التصرف في أجزائه كما يتصرف في جزء من السلع، وقد جرمت كافة التشريعات استغلال الإنسان أو استعمال جسده في الشراء والبيع أو الاتجار بأي صورة"[14].

أما المشرع الجزائري فبالرغم من استحداثه لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في تعديل 2009 لقانون العقوبات، إلا أنه لم يقم بتعريفها، لأنه اعتبرها صورة من صور الاتجار بالبشر، وإنما اكتفى بمعاقبة الشخص الذي يقوم بالحصول على

الأعضاء مقابل مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، وكذا معاقبته إذا ما تم انتزاع الأعضاء البشرية بدون الموافقة سواء تعلق الأمر بالأحياء أو الأموات.[15]

وبالرجوع إلى القانون 18-11 المتعلق بالصحة[16]، فإنه نص في المادة 355 منه على وجوب انتزاع الأعضاء وزرعها لأغراض علاجية أو تشخيصية فقط، وقد منعت المادة 358 من نفس القانون الاستفادة من منفعة مالية من جراء القيام بهذه العمليات[17]، كما فرق بين الأنسجة والأعضاء التي يمكن التبرع بها عن غيرها، وقصر التبرع على الأعضاء التي لا يؤدي التبرع بها إلى تعريض حياة الشخص للخطر في المواد من 360 إلى 369 من قانون الصحة.

ومن خلال ما تقدم يتضح أن هناك مجموعة من الخصائص تتميز بها جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

تتسم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بأنها في الغالب جريمة مستحدثة ذات طابع دولي، وتتم من خلال جماعات إجرامية منظمة، فضلاً عما تتميز به هذه الجرائم من طابع سري خفي، وهذا ما سيتم التطرق إليه في فرعين.

الفرع الأول: جريمة منظمة مستحدثة ذات طابع دولي

توصف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بأنها جريمة منظمة على أساس أنها تنظيم يضم جماعات من المجرمين الذين يقومون بعرض أو توفير سلع وخدمات تعرف بأنها غير

قانونية من أجل الحصول على أرباح ومكاسب، فهي مشروع إجرامي يحوي أنشطة إجرامية متعددة ويقوم عليها أناس متعددون ضمن جماعات متباينة.[18]

كما تعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية أحد الجرائم المستحدثة نظرا للتجدد المتواصل في أساليب وأدوات المجرمين في هذه التجارة [19]، وكذلك طرق وكيفيات الفرار من العدالة والقانون، كل ذلك في سبيل تحقيق الربح، فبهذا فإن هذه الجريمة تشكل التحدي الأخطر لأنها مدمرة ومستمرة.

وفي ظل العولمة أصبحت جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ذات طابع دولي أكثر منه محلي أو إقليمي، فقد لعب نظام العولمة في تكوين التقدم العلمي ووسائل النقل الأمر الذي جعل بعض الفقراء من الدول النامية تحت وطأة رؤساء العصابات الخاصة بالاتجار بالأعضاء البشرية متعددة الجنسية.[20]

حيث أن تطور وسائل الاتصال الحديثة شجع المنظمات الإجرامية في توسيع نطاق أنشطتها الإجرامية وتنويعها، لاسيما مع ظهور الإنترنت الذي وجدت فيه عصابات الجريمة المنظمة ملاذا آمنا، بما توفره من إمكانات في الاتصال وتجاوز الحدود، وأصبحت تشكل لها قواعد في بلدان تعد واحة لها نظرا لضعف الأمن فيها، لتنطلق من هذه القواعد عابرة للحدود في الاتصال بين شبكات الجريمة حول العالم. [21]

ويظهر الطابع الدولي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشري في كون أنها تتم وقائعها عبر أكثر من دولة، ويتم التحضير والشروع فيها أو الإعداد أو التخطيط لها أو الإشراف عليها أو تمويلها في دولة أخرى، وغالبا ما ترتكب في أي دولة عن

طريق جماعة إجرامية تمارس نشاطها الإجرامي في أكثر من دولة.[22]

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية يمكن أن تباشر من خلال جماعات إجرامية محلية، كما يمكن أن تباشر من خلال جماعات إجرامية دولية، إلاَّ أن هذا الطابع الدولي لا ينفي إمكانية وقوع مثل هذه الجرائم على النطاق الوطني.[23]

الفرع الثاني: جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ذات طالع سري

هناك الكثير من الجرائم التي تصعب الكشف عنها، الأمر الذي يصعب معه ظهور الإحصاءات الرسمية أو معلومات دقيقة عن هذه الأنشطة التي تعكس هذه الجريمة، ففي العديد من البلدان تكون قوائم الانتظار لعمليات الزرع طويلة جدا، فمثلا تشير الإحصاءات إلى أن أكثر من 86 ألف أمريكي ينتظرون أعضاء بشرية لاستمرار حياتهم. [24]

وتتسم هذه الجريمة بطابع السرية نظراً لتكتم عصابات الإجرام المنظم عند مباشرتها، وما يصاحب ذلك محاولات إخفاء هذه الأنشطة خوفاً من اكتشاف هذه الأخيرة من قبل الجهات القانونية، ويترتب على هذا الطابع آثار وخيمة تتمثل في غياب رصد إحصائيات ومعلومات دقيقة عن هذه الأنشطة بسبب عزوف المجني عليهم عن الإبلاغ عن المجرمين خوفاً من التهديد وتعريضهم للانتقام .[25]

المبحث الثاني: التعاون الدولي لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

بما أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية قد صنفت كجريمة دولية، فهذا يستوجب تضافر الجهود الدولية لمكافحتها وتشكل التشريعات الدولية على الصعيد العالمي والإقليمي للقضاء على جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية أحد أهم الجهود الدولية لمواجهة هذه الجريمة، من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات وما يتبعها من بروتوكولات لتغطية الثغرات الموجودة في التشريع الداخلي الوطني وكذا من أجل ضمان انخراط أكبر عدد من الدول، حتى تسهل عمليات التصدي لهذا النوع من الإجرام.

المطلب الأول: الجهود العالمية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

نظراً لعالمية جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية فإنه يصعب معالجتها بفعالية على المستوى الوطني لهذا كان لابد من تضافر وتعاون بين الدول لمحاربتها.[26] لذلك أولت المنظمات الدولية اهتماما شديداً لهذه الجريمة خاصة منظمة الأمم المتحدة بأجهزتها، وكذا منظمة الصحة العالمية التي أوردت مبدأ حظر زرع الأعضاء البشرية للحد من الاتجار بها.

الفرع الأول: جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية

لقد صبت كل جهود مؤتمرات الأمم المتحدة في وضع مبادئ وخطة لمكافحة ومواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود عامة والتي تدخل من ضمنها جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية خاصة، أي أن جهود المنظمة لمكافحة الجريمة المنظمة يحيلنا مباشرة إلى جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بصفة تلقائية بمعنى آخر الانتقال من العام إلى الخاص.

فبالرجوع إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بمنع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية،[27] نجد أن الجمعية العامة تشجب المتاجرة بالجسد البشري، وتحث الدول الأعضاء على إتخاد التدابير اللازمة لمنع ومكافحة ومعاقبة استئصال الأعضاء البشرية والاتجار بها على نحو غير مشروع، كما تشجع الدول الأعضاء على تبادل الخبرات والمعلومات في مجال منع ومكافحة ومعاقبة استئصال الأعضاء البشرية والاتجار بها على نحو غير مشروع.[28]

كما نجد أنه في ذات القرار تطلب الجمعية العامة من مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إبداء الاهتمام بمسألة الاتجار بالأعضاء البشرية وذلك بالتعاون مع الدول والمنظمات المعنية من أجل تقديمها إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبالفعل قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريره عن مدى انتشار ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية إلى اللجنة في دورتها 15. [29]

وجاءت نتائج هذا التقرير لتؤكد أن هناك علاقة وثيقة بين تهريب البشر والاتجار بالأعضاء البشرية باعتبارهما من صور الجريمة المنظمة، وأبرز هذا التقرير مدى العلاقة بين هذه الجرائم والظروف الاجتماعية مثل البطالة وقلة التعليم وكذلك الظروف الاقتصادية مثل الفقر.

وفي الدورة 23 للجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقدة في ماي 2014 أقرت اللجنة قرار قدمته روسيا البيضاء بعنوان "منع الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالبشر بغرض نزع الأعضاء ومكافحتها "، وقد كلف القرار مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بإجراء دراسة

موسعة بشأن هذه القضية وإعداد تقرير يقدم للجنة في 2016، سعياً لتحسين فهم أبعاد هذه الجريمة، ما يتيح ويسمح بوضع سياسات فعالة للتصدي لها.[30]

وباعتبار جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية صورة من صور الجريمة المنظمة فقد جرم بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000، [31] الاتجار بالأشخاص إذا ما تم بغرض استئصال الأعضاء، كما طالب الدول الأعضاء بالتصديق عليه وعلى الاتفاقية، وتعديل قوانينها العقابية لتجريم والعقاب على الاتجار الذي يتم بغرض إزالة الأعضاء.[32]

ومن أجل مكافحة فعالة لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية جاء البروتوكول بتدابير حدودية على الدول الأطراف الالتزام بها كاتخاذ تدابير تشريعية تمنع الناقلين التجاريين من استغلال تجارتهم من أجل الاتجار بالأشخاص، و إلزام هؤلاء بالتأكد من وثائق سفر جميع الركاب، و معاقبتهم في حال الإخلال بذلك، و التعاون بين الأجهزة الحدودية للدول الأطراف، مع منع كل شخص الدخول لإقليمها ارتكب جريمة مشمولة بالبروتوكول.[33]

الفرع الثاني: جهود منظمة الصحة العالمية لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية

لقد خرج منهج حظر الاتجار بالأعضاء البشرية من عباءة مدونة مبادئ منظمة الصحة العالمية التوجيهية بشان زرع الخلايا والنسيج و الأعضاء البشرية لعام1991 وذلك بعد المخاوف التي بدرت من جمعية الصحة العالمية من الاتجار

بالأعضاء البشرية وعن ضرورة وضع معايير عالمية للزرع ، وبناءاً على عملية تشاور قامت بها الأمانة العامة اعتمدت جمعية الصحة العالمية آنذاك مبادئ منظمة الصحة العالمية التوجيهية بشأن زرع الأعضاء البشرية في قرار الجمعية الصحة العالمية 44-25 وخلال السنوات السبع عشر الماضية أثرت المبادئ التوجيهية تأثيرا كبيراً في المدونات والممارسات المهنية والتشريعات في جميع أنحاء العالم إلا أنها ليست مبادئ ملزمة لا تخضع جميع الدول لها[34].

و الهدف من قيام منظمة الصحة العالمية بصياغة مبادئ توجيهية بشأن زرع الخلايا و الأنسجة و الأعضاء البشرية، و إعداد الدلائل الإرشادية هو توفير إطار منهجي و أخلاقي مقبول للحصول على الخلايا و الأنسجة و الأعضاء و زرعها للأغراض العلاجية، و خصوصا عمليات زرع الأعضاء من متبرعين أحياء. [35]

وفي عام 2004 أوصى المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية بواجب لفت الانتباه بصورة خاصة حيال أخطار الاتجار بالأشخاص الذي يتم بغرض إزالة واستئصال الأعضاء، وحثت هذه التوصية الدول الأعضاء في المنظمة بإتخاد الإجراءات الكفيلة التي من شأنها حماية الفقراء والضعفاء في مواجهة ما يعرف بسياسة الزرع وبيع الأعضاء والأنسجة البشرية[36].

كما أصدرت منظمة الصحة العالمية في الجلسة العامة الثامنة لجمعية الصحة العالمية الثالثة والستون توصيات للدول الأعضاء بضرورة إتخاد مختلف التدابير في سبيل محاربة ومكافحة الاتجار وتهريب الأعضاء البشرية، وتطبيق أقصى العقوبات على كل من يشترك في الاتجار، و العمل على تطبيق

الوسائل الرقابية الأفضل على المستشفيات و المراكز الطبية القائمة بنقل وزراعة الأعضاء في مختلف الدول، كما أوصت المنظمة الدول الأعضاء فيها بالترويج لحملات حقوق الإنسان و ذلك بالتركيز على قداسة الجسم البشري و لفت أنظار مواطنيها حول المخاطر الجسيمة المترتبة على الاتجار بالأعضاء البشرية.[37]

كما أوصت منظمة الصحة العالمية لمنظمات التكامل الاقتصادي بضرورة مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وذلك باتخاذ مختلف التدابير التي من شأنها محاربة هذه الجريمة، و ذلك بعد أن أقرت هذه الأخيرة بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها منظمة الصحة العالمية شأن زرع الأعضاء.[38]

المطلب الثاني: الجهود الإقليمية لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية

بعد الدور الذي لعبته المنظمات الدولية لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية على المستوى الدولي كان للمنظمات الإقليمية دور لا يستهان به لمكافحة هذه الجريمة الحديثة، وكانت مهمة المنظمات الإقليمية لا تنحصر فقط في رفع الوعي بخطورة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في حد ذاتها بل امتدت إلى تبيان خطورة هذه الجريمة على مصالح المجتمع العام.

الفرع الأول: مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية على المستوى الأوروبي

لقد لعب المجلس الأوروبي بإعتباره أقدم التنظيمات السياسية الدولية وأكثرها شمولاً دوراً هاماً في مكافحة الجريمة المنظمة [39] بصفة عامة وجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بصفة خاصة، ففي أبريل 1997 تم إصدار اتفاقية حقوق الإنسان والطب الإحيائي في إطار مجلس أوروبا والمسماة باتفاقية أوفيدو، وقد حرصت هذه الاتفاقية على التأكيد في مادتها الثالثة على حق الإنسان في الصحة، وأن مصلحة الإنسان ومنفعته تأتي في المقام الأول على مصلحة المجتمع.

و قد حظرت هذه الاتفاقية في فصلها السابع في المادة 21 تحقيق أي ربح مالي من التصرف في أحد أجزاء جسم الإنسان، كما ألزمت الدول الأطراف فيها بضرورة اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة و غيرها من التدابير من أجل تجريم هذه الأفعال في إطار قوانينها الداخلية، كما أوجبت في المادة 22 منها على الدول الأعضاء رصد عقوبات ملائمة في تشريعاتها العقابية في حالة مخالفة هذا نص المادة 21 .[40]

وقد ألحق الاتحاد الأوروبي بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والطب الحيوي بروتوكولا إضافيا وأهم ما جاء فيه :[41]

1- أن تتم عمليات زراعة الأعضاء البشرية في ضوء احترام حقوق وحريات المتبرعين والمرضى.
2- منع الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية.
3- منع وجود أي مكسب مالي إضافي في عمليات التبرع، لإن الجسم الإنساني وأجزائه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يعدان سببا لأي مكسب مالي.
4- منع تهريب الأعضاء والأنسجة البشرية
5- ،إحاطة المتبرعين علما بنتائج وأخطار التبرع

6- على الدول الأعضاء تقديم العناية الطبية الملائمة للمتبرعين والمرضى قبل وبعد عملية التبرع

و في 2005 اعتمد المجلس الأوروبي إتفاقية أوروبية للعمل ضد إتجار البشر والتي كان نزع الأعضاء شكل من أشكال الإتجار بالبشر [42]، و بعدها بثلاث سنوات وافق مجلس أوروبا والأمم المتحدة على وضع دراسة مشتركة في الإتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا و الإتجار بالبشر لغرض نزع الأعضاء، والذي سلط الضوء على عدد من القضايا بما في ذلك الحاجة إلى إقامة تمييز واضح بين الاتجار بالبشر لنقل الأعضاء والاتجار بالأعضاء البشرية في حد ذاتها.[43]

وقد توجت جهود المجلس الأوروبي باعتماد أول اتفاقية دولية ملزمة لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في عام 2014 وبدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ تم فتح الباب أمام دول الأعضاء لحماية ضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية وتبادل المعلومات والتعاون الدولي.[44]

وقد ألزمت اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية لعام 2018 الدول الأعضاء فيها بضرورة وضع سياسات جنائية وتطبيق عقوبات على مرتكبي الاتجار بالأعضاء البشرية، مهما كانت وسيلة أو صورة الاتجار إما بيعاً أو شراءاً أو نقلاً أو استئصالا، سوءاً بين الأحياء أو بين الأحياء والأموات.[45]

أما أهم التوصيات التي جاءت بها الاتفاقية كانت تعزيز آليات التعاون في مجلس أوربا وكذا إتخاد التدابير الفعالة لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية وذلك من خلال التسهيلات

التي يجب أن تتوفر على الحدود لتسهيل تحديد الضحايا المحتملين وإطلاق إستراتيجيات وطنية لحد من الفقر والعوز التي تعتبر من أهم أسباب الاتجار بالأعضاء البشرية.[46]

الفرع الثاني: مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية على المستوى العربي

لم تكن الدول العربية في منأى عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية خاصة وأن هناك تقارير تشير إلى انتشار رهيب لهذه الجريمة في البلاد العربية،[47] خاصة مع تفاقم عدد الفقراء المحتاجين للأموال، والمرضى وكذا الأشخاص الذين يسهل استغلالهم هذا ما دفع إلى عدم بقاء الدول العربية مكتوفة الأيدي فكانت هناك مبادرات عربية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

و بعد أن استشعرت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العربية أهمية وخطورة الاتجار بالأعضاء البشرية، خصصت الاجتماع العاشر للجنة المتخصصة لدراسة الجرائم المستحدثة والذي عقد في تونس يومي 3و4 ماي 2002 والذي كان منها بطبيعة الحال جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وسبل ووسائل مكافحتها ،وهذا من أجل إتخاذ الإجراءات اللازمة والتدابير الفعالة لمواجهة هذه النوعية الخطيرة من الجرائم حيث تم التوصل إلى توصية بشأن دعوة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمم المتحدة إلى النظر في إعداد بروتوكول دولي يتضمن منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأعضاء البشرية على غرار البروتوكولات الثلاثة الملحقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود. [48]

وبعد إقرار هذه التوصية في الدورة العشرين لمجلس وزراء الداخلية العرب تم إصدار قانون عربي استرشادي لتنظيم زرع الأعضاء البشرية ومنع ومكافحة الاتجار بها بقرار 791 في دورته الخامسة والعشرون بتاريخ 2009/11/19 الذي اعتمده مجلس وزراء الداخلية العرب في جامعة الدول العربية.[49]

يهدف هذا القانون إلى تنظيم عملية نقل الأعضاء بين الأحياء وحتى الأموات وكذا الجزاءات في حالة الإخلال بأحكامه حيث يعتبر أي استئصال للأعضاء البشرية وزرعها في جسد آخر أو الحصول على مقابل مالي صورة من صور الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية

فقد تضمنت المادة الثامنة منه على أن:" يتم التبرع بالعضو البشري أو بالنسيج والإيصاء به دون مقابل"، كما نصت المادة التاسعة على أنه يحظر بيع العضو البشري أو النسيج أو شراؤه أو الاتجار به بأي وسيلة كانت ويحظر على الطبيب إجراء عملية استئصال للعضو أو زرعه عند علمه بذلك".[50]

كما تضمن القانون أحكام جزائية في الفصل الخامس منه وذلك في المواد 25 إلى 43 منه وقد تضمنت هذه المواد عقوبات تشمل الحبس والغرامة والسجن المؤبد إذا ترتب عن الفعل وفاة المنقول له، وهي نفس العقوبة المقررة في حالة الشروع أو الوساطة هذا إلى جانب العقوبات المقررة على المراكز الطبية التي ترتكب فيها إحدى جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية.

وإلى جانب القانون الاسترشادي وفي إطار التعاون العربي تم إبرام بعض المعاهدات الثنائية بين الدول العربية للتعاون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وكذا مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء ومن بين هذه الاتفاقيات تعاون بين حكومة المغربية وحكومة الجمهورية مصر العربية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة الموقعة بالرباط لعام 1991 [51]

ومن بين الاتفاقيات الجماعية الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية سنة 2010 المصادق عليها 2012/05/28 حيث نصت المادة 12 منها على جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية حيث حثت الدول العربية على إتخاذ التدابير التشريعية لتجريم هذه الظاهرة.[52]

كما تم تبني ميثاق إسلامي عالمي للأخلاقيات الطبية والصحية، وتم النص فيه على أخلاقيات نقل وزرع الأعضاء البشرية وقد تم تحريم بيع وتجارة الأعضاء البشرية صراحة في المادة 69 منه، وكذلك حظر الإعلان عن الحاجة إلى أعضاء أو توافرها لقاء ثمن أو بطلب مالي.[53]

الخاتمـــة:

تعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية واحدة من الجرائم التي تمثل انتهاكات صارماً لحقوق الإنسان المقررة له في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما تمثل اعتداءا على الحق الحياة وسلامة البدن الذي كفلته القوانين الجزائية.

وعلى الرغم من تجريم المواثيق والمعاهدات الدولية لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية الا أن الجهود المبذولة من

طرف المجتمع الدولي لم تحقق الهدف والغاية المرجوة منها على أرض الواقع نظراً لقلة التوعية بخطورة هذه الجريمة وكذا لعدم وجود تنسيق بين الجهات الأمنية والجهات الطبية على المستويين الدولي والمحلي لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

كما تعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية جريمة حديثة ترتكب بطرق ملتوية كالاختطاف والتجنيد، كما أنها من بين الجرائم العابرة للحدود، وأصبحت تشكل صعوبة في مواجهتها بسبب خاصية السرية التي تتميز بها عن غيرها من الجرائم.

ومن بين التوصيات المقترحة:

- أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية جريمة دولية يتعين مكافحتها بقواعد التجريم المقررة بالقانون الدولي الجنائي لذلك يجب على الدول العمل على أداء التزاماتها الدولية في الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

- لإنجاح الجهود الدولية لمكافحتها ومحاربة هذه الجريمة يجب إعمال مبدأي الإقليمية والشخصية معاً حتى يسهل على المشرع الدولي مساعدة الدول في المكافحة الفعالة لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

الهوامش:

1- الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل والمتمم للأمر رقم 66/ 156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 15 الصادر بتاريخ 08 مارس 2009.

2- الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص 12.

3- ابن منظور جمال الدين بن مكرم، البيان العرب، المجلد 15، دار صادر، بيروت، لبنان، ص 68.

4-عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 33.
5- محمود ابراهيم محمد مرسي، نطاق الحماية الجنائية للميؤوس من شفائهم والمتوهين خلقيا في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار الكتاب القانونية، القهرة، مصر، 2009، ص 693.
6- حسني عودة، التعريف القانوني بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص 50.
7- بن عودة سنوسي، التجارب الطبية على الإنسان في ظل المسؤولية الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017-2018، ص 21.
8- الوحيدي شاكر مهاجر، مدى مشروعية نزع الأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، مكتبة ومطبعة دار المنارة، غزة، فلسطين، 2004، ص 68.
9- لعبان عائشة، الحماية الجنائية لجريمة الإتجار بالجسم البشري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2019-2020، ص 65.
10-مصطفى إبراهيم عبد الفتاح، الإتجار بالبشر وعلاقته بالجريمة المنظمة، ورقة عمل مقدمة لندوة الإتجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة، المنعقدة بمركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، مصر، 2010/04/26، ص09
11-عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، الأثار الإقتصادية والإجتماعية لظاهرة الإتجار بالأشخاص، بحث ضمن كتاب مكافحة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005، ص34.
12-راميا محمد شاعر، الإتجار بالبشر، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص25
13-طلال أرفيفان عوض الشرفات، جرائم الإتجار بالبشر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2012، ص114.
14- أسامة علي عصمت الشناوي، الحماية الجنائية لحق الإنسان في التصرف في أعضاءه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014، ص451
15- فاتح قيش، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد 29، جامعة أدرار، الجزائر، ص 192.
16- القانون 18-11 المتعلق بالصحة، المؤرخ في 02 جويلية 2018، جريدة رسمية عدد 46، الصادرة في 29 جويلية 2018، المعدل والمتمم بالأمر 20-02 المؤرخ في 20 أوت 2020، جريدة رسمية عدد 50، الصادرة في 30 أوت 2020.
17- محمد العلوي، المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية، دراسة تحليلية للقانون الجزائري رقم 17/90، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الأول، المركز الجامعي بالنعامة، الجزائر، جانفي 2015، ص123.
18-مراد علي زريقات، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، مجلة مؤتمر الأمن و الديمقراطية و حقوق الإنسان، جامعة المؤتة، المملكة الأردنية الهاشمية، منشور على الموقع:
www.murad-zureikat.com/security-siences07 تاريخ الاطلاع 14 أوت 2019
19- علال رميان عبد الله الرميان، المسؤولية الجنائية عن الإتجار بالأعضاء البشرية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013، ص15
20- عبد الحميد إسماعيل، ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة والتشريعات العربية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2000، ص32.
21-علي عبد الله، عسيري، الآثار الأمنية لاستخدام الشباب للإنترنت الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2004، ص 54.

22- عبد الله ابراهيم الصادق، آليات مكافحة الاتجار بالبشر في ضوء القوانين السودانية والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، الخرطوم، السودان، 2018، ص 98.
23- طالب خيرة، المرجع السابق، ص344
24- حمد الشناوي، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2000، ص214
25- طالب خيرة، المرجع السابق، ص342
26- علي محمد جعفر، مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشور والتوزيع، بيروت، لبنان، 1998، ص241
27- قرار الجمعية للأمم المتحدة في الدورة الثامنة والخمسون، رقم القرار A/Res/59/156 بتاريخ 20 ديسمبر 2004
28- محمد الشناوي، المرجع السابق، ص 215.
29- داودي مغنية، جريمة الإتجار بالبشرية، مذكرة تخرج ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2015-2016، ص 68-69
30- داودي مغنية، المرجع السابق، ص 71.
31- بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، دخل حيز النفاذ بتاريخ 20 ماي 2003، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 417/03 المؤرخ في 2003/11/09، الجريدة الرسمية العدد 69 الصادرة بتاريخ 2003/11/12.
32- بسمة مامن، آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الدولي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 1، 2022، ص 918.
33- المادة 2 من البروتوكول السالف الذكر
34-- Organisation mondiale de la santé,principes directeurs de l OMS sur la transplantation de cellules, de tissus et d organes humains, site www.oms.org. Le 24/07/2022
35- الطاهر ياكر، التعاون الدولي في مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 1، 2021، ص 24.
36- طالب خيرة، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017-2018، ص388
37- دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 62.
38- دهام أكرم عمر، المرجع نفسه، ص 63.
39- تقات نور الدين، الجريمة المنظمة وحقوق الإنسان، رسالة ماجيستر، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011-2012، ص 87
40- مبروك فاطمة، ذيب محمد، المواجهة التشريعية الدولية لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 1، 2022، ص 955.
41--طالب خيرة، المرجع السابق، ص 401-402.
42- بركان مزيان، الأبعاد القانونية بحريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وآليات مكافحتها، مذكرة ماستر، جامعة محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2015، ص64
43-- بركان مزيان، المرجع السابق، ص 65.
44- عبد الحفيظ العبدلي، تفاقم ظاهرة الاتجار في الأعضاء البشرية بسبب الفقر والجشع، مقال منشور على الموقع swissinfo.ch/ara، تاريخ الاطلاع 2022/05/24
45- طارق عبد الوهاب سليم، مكافحة الاتجار بالأعضاء البرية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005، ص 340.

46- طارق عبد الوهاب سليم، المرجع نفسه، ص 399
47- دلت التقارير العالمية إلى أن جمهورية مصر العربية أصبحت تحتل المرتبة الثالثة عالميا في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، الطاهر ياكر، المرجع السابق، ص26.
48- ، طارق عبد الوهاب سليم، الإتجار المنظم بالأشخاص والأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، مقدمة الإجتماع العاشر للجنة المتخصصة بالجرائم المستحدثة، مطبوعات الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العربية، تونس، 2002/05/4.3، ص152
49-طارق عبد الوهاب سليم، المرجع نفسه، ص 153.
50-القانون العربي الاسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع و مكافحة الإتجار فيها على الموقع: www.protection moject.org/wp-content/uploads/2013/12 تاريخ الإطلاع (24 أوت 2019.
51- الطاهر ياكر، المرجع السابق، ص 27.
52- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وافق عليها مجلسا وزراء الداخلية و العدل العرب في اجتماعهما المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 2013/10/05، وقعت عليها الجزائر بتاريخ 2010/12/21، من دون المصادقة أو الانضمام إليها.
53- محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها عربيا و دوليا، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة/ مصر، 2004، ص 80.

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

أولا: المصادر

1) الاتفاقيات الدولية:

1- بروتوكول منع و قمع الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2003، دخل حيز النفاذ بتاريخ 20 ماي 2003

2- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وافق عليها مجلسا وزراء الداخلية و العدل العرب في اجتماعهما المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 2013/10/05

2) المعاجم:

1-- ابن منظور جمال الدين بن مكرم، البيان العرب، المجلد 15، دار صادر، بيروت، لبنان

2-الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان

ثانيا: المراجع

1) الكتب:
1- أسامة علي عصمت الشناوي، الحماية الجنائية لحق الإنسان في التصرف في أعضاءه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014
2- الوحيدي شاكر مهاجر، مدى مشروعية نزع الأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، مكتبة ومطبعة دار المنارة، غزة، فلسطين، 2004
3- دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011
4- حسني عودة، التعريف القانوني بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2001،
5- طارق عبد الوهاب سليم، الإتجار المنظم بالأشخاص والأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، مقدمة الإجتماع العاشر للجنة المتخصصة بالجرائم المستحدثة، مطبوعات الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العربية، تونس، 2002/05/4.3
6- طارق عبد الوهاب سليم، مكافحة الاتجار بالأعضاء البرية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005
7- طلال أرفيفان عوض الشرفات، جرائم الإتجار بالبشر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، 2012
8- محمود ابراهيم محمد مرسي، نطاق الحماية الجنائية للميؤوس من شفائهم و المتوهين خلقيا في الفقه الجنائي الإسلامي و القانون الجنائي الوضعي، دار الكتاب القانونية، القهرة، مصر، 2009
9- حمد الشناوي، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2000
10- محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها عربيا ودوليا، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2004.

11- عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، بحث ضمن كتاب مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005.
12- عبد الحميد إسماعيل، ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة والتشريعات العربية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2000.
13- عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009،
14- علي عبد الله، عسيري، الآثار الأمنية لاستخدام الشباب للإنترنت الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2004
15- علي محمد جعفر، مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشور والتوزيع، بيروت، لبنان 1998
16- راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.
2) المقالات:
1- الطاهر ياكر، التعاون الدولي في مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 1، 2021
2- بسمة مامن، آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الدولي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 1، 2022
3- مبروك فاطمة، ذيب محمد، المواجهة التشريعية الدولية لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 1، 2022

4- محمد العلوي، المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية، دراسة تحليلية للقانون الجزائري رقم 17/90، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الأول، المركز الجامعي بالنعامة، الجزائر، جانفي 2015
5- فاتح قيش، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد 29، جامعة أدرار، الجزائر
3) المداخلات:
1- مصطفى إبراهيم عبد الفتاح، الاتجار بالبشر وعلاقته بالجريمة المنظمة، ورقة عمل مقدمة لندوة الاتجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة، المنعقدة بمركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، مصر، 2010/04/26
4) الاطروحات والمذكرات:
1- بن عودة سنوسي، التجارب الطبية على الإنسان في ظل المسؤولية الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017-2018
2- عبد الله ابراهيم الصادق، آليات مكافحة الاتجار بالبشر في ضوء القوانين السودانية والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، الخرطوم، السودان، 2018
3- علال رميان عبد الله الرميان، المسؤولية الجنائية عن الإتجار بالأعضاء البشرية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013.
4- تقات نور الدين، الجريمة المنظمة وحقوق الإنسان، رسالة ماجيستر، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011-2012
5- بركان مزيان، الأبعاد القانونية بحريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وآليات مكافحتها، مذكرة ماستر، جامعة محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2015

6- داودي مغنية، جريمة الإتجار بالبشرية، مذكرة تخرج ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2015-2016
7- لعبان عائشة، الحماية الجنائية لجريمة الإتجار بالجسم البشري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2019-2020
5) النصوص القانونية:
1- القانون 18-11 المتعلق بالصحة، المؤرخ في 02 جويلية 2018، جريدة رسمية عدد 46، الصادرة في 29 جويلية 2018، المعدل و المتمم بالأمر 20-02 المؤرخ في 20 أوت 2020، جريدة رسمية عدد 50، الصادرة في 30 أوت 2020.
2- القانون العربي الاسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع ومكافحة الإتجار فيها لعام 2009.
3- الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل والمتمم للأمر رقم 66/ 156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 15 الصادر بتاريخ 08 مارس 2009،
6-المقالات الالكترونية:
1- عبد الحفيظ العبدلي، تفاقم ظاهرة الاتجار في الأعضاء البشرية بسبب الفقر والجشع، مقال منشور على الموقع swissinfo.ch/ara،
2- مراد علي زريقات، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، مجلة مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة المؤته، المملكة الأردنية الهاشمية، منشور على الموقع:
www.murad-zureikat.com/security-sience07